


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيحابدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٧٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :


المدعية : (خ . خ . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعية أنه بعد اعلان نتائج الانتخابات من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فقد فازت موكلته بمقعد كوتا النساء ضمن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني عن محافظة نينوى والتي حصلت على ستة مقاعد إلا أن المفوضية أصدرت قرارها (٦٩) المؤرخ ٩ / ٨ / ٢٠١٨ بإعادة احتساب المقاعد في الدائرة المذكورة بشكل مخالف للقانون ولنظام توزيع المقاعد وأعطت المقعد الذي فازت به المدعية الى قائمة حصلت على مقعدين وتكون المفوضية قد تجاوزت تطبيق الآلية المنصوص عليها وقررت الى الفقرة (٢ - ب - ٤) في حين كان يجب تطبيق الفقرة (٢ / ب / ١) وبالاستناد لها كان يتوجب ان يكون لقائمة موكلتها رقم (١٨٤) مقعدين من كوتا النساء أحدهما لموكلته ولمنح قائمة حزب الجماهير الوطنية التي حصلت على مقعدين مقعد من كوتا النساء في نفس الدائرة الانتخابية فأن ذلك كان مخالفاً لنص قانون توزيع

زهراء



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٧٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨


المقاعد ويخالف المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) من الدستور التي تقضي بالمساواة أمام القانون ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص . وطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بتطبيق ما ورد بنظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وإعادة الحق لموكلته بمنحها المقعد الثاني من كوتا النساء ضمن القائمة المرقمة (١٨٤) . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ التي جاء فيها إن المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أشترط على أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% ولا يقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥% وعند تقديم القائمة يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال . وان نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قد بين في الخطوة الثالثة آلية حساب كوتا النساء . وان عدم تخصيص مقعد كوتا النساء أضافي الى الحزب الديمقراطي الكوردستاني كون أن ائتلاف النصر الفائز بالتسلسل الاول عن المحافظة قد حصل على مقعدين من كوتا النساء بعد تقسيم مقاعده على ثلاثة وبذلك اكتملت النسبة المحددة و لا حاجة للنزول الى بقية القوائم . وأن المحكمة الاتحادية العليا صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ بقرارها (٥٧/ت.ق.٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/١٨ . وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين في اليوم المعين للمرافعة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر وكيل المدعية رغم التبليغ وبالنظر لاستكمال الدعوى أسبابها فقد ختمت المحكمة المرافعة وأصدرت الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعية (خ . خ . ر) اعترضت على احتساب كوتا النساء كونها مرشحة

زهراء

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٧٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني في محافظة نينوى وأن مجلس المفوضين أحتسب مقاعد كوتا النساء بشكل مخالف للقانون ولنظام توزيع المقاعد ولم تعط المقعد الذي تستحقه وطلبت الزام المدعى عليه بتطبيق ما ورد في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وإعطاء المقعد للمدعية ، ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور فكان على المدعية الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حينه وخلال المدة المحددة للطعن . كما أن بإمكانها الاعتراض على من فازت بدلاً عنها أمام مجلس النواب وفق الطريقة المرسومة في المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص بالنسبة للطعن بقرار مجلس المفوضين موضوع اعتراضها أمام هذه المحكمة . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب محاماة مقدارها مائة الف دينار وصدر الحكم حضورياً وياتاً وبالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
احرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي